عليه السلام انه جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها حين اقرت بالزنا عنده وقال
جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واما الا
جماع فلا خلاف ان من اقر بشي على الشروط المعتبرة لزمه ما اقر به واما
القياس فقد ثبت بالاجماع ان الواحد منا يحكم عليه بشهادة غيره فبطريق
الاولى ان يحكم عليه بشهادة نفسه وللاقرار ستة شروط الاول ان يقع
من جائز التصرف وهو كل عاقل بالغ مختار الثاني ان لا يعلم هزله ولا كذبه
الثالث ان يكون المقر به مجهول النسب الرابع ان يكون فيما يقع دون
ما تحمل الخامس ان يقبل المقر به اذا كان كبيرا السادس ان يدخل
على المقر نقصا في اقراره وهو معنى قوله اذا كان الاقرار عن يدخل على المقر
نقصا في ميراثه يعني اذا اقر عن وارث بوارث وان كان المقر به يضر المقر باحد
وجوه الضرر العشرة وهي ان يسقطه او يحجبه او يشاركه او ينقصه
المردود او بعضه او ينقصه بالعول او ينقصه من التعصيب كله او
بعضه فيأخذ بعض فرضه او كله فهذه الوجوه يصح اقرار المقر باحد
ها وهو معنى قوله صح اقراره ودفع اليه قسطه مما في يده فان لم يحصل
شي من هذه الوجوه لم يصح الاقرار وهو معنى قوله فان كان بمن لا يدخل
على المقر نقصا لم يصح اقراره واعلم انه يصح الاقرار بالصبي وان لم
يصدق ومتى بلغ فهو على حجته بحيث اذا انكر قبل كلامه على قول بعض
الاصحاب ولو بعد الحكم لان الحكم تقرير ونحواه صاحب التذكرة وقال ابو مغر

فاذا مات الكبير ورثه الصبي دون العكس

وفي حاشية ان مات احدهما توارثا وقرر

واحد قولي نحو القفشي لا يقبل كلامه بعد الحكم بالنسب لان النسب لا
يبطل بعد ثبوته ويصح الاقرار ممن لا واسطة بينهما كالولد والوالد
المعتق والمعتق والزوج والزوجة واما اذا اقر عن بينه وبين الميت وا
سطة لم يثبت النسب ولا الميراث بالاقرار الا بالبينة او الحكم الا انه اذا مات
المقر ولا وارث له استحق ماله المقر به من باب الوصية وعند ص الله
وش يستحق ثلثا وثلثان لبيت المال بناء منهما على ان بيت المال وارث
حقيقة واما اذا كان للمقر وارث لم يستحق المقر به شيئا على ما ذكره صاحب
الدرر والوسيط وذكره ابو مغر الفقيه انه يستحق الثلث بشرط ان لا
يكون ساقطا لو ثبت نسبه وان يكون ارثه الثلث مما فوق والا لم يزد
على قدر ارثه وان يكون مدرجا واما اذا قال هذا اوارثي فقط فقال ط
ذكر اصحابنا انه لا يصح وقال م بالله انه يعزل له من يده حصة الارث فلا
يعطى شيئا مع شهور النسب والا فالمال له على سبيل الوصية واما
كيفية العمل في الاقرار فذلك معنى قوله والعمل فيه ان تصح مسئلة
على الاقرار ومسئلة على الانكار وتماثل بين المسئلتين او تداخل
او توافق او تباين وقد اشار الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الى الاربعة
امثلة تماثل ومتداخل ومتباين ومتوافق وسيأتي بيانها ان شاء الله
تعالى وبين احكام هذه المسائل بقوله وتجتزي باحد المتماثلين وبالا
كثر من المتداخلين وتضرب احد المتوافقين في كامل الثاني وتضرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)